ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.06.190 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.89.308 بتاريخ 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي..... 1911

نصوص خاصة

إقليم الفحص ـ أنجرة. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.349 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 1,035 و3,870 «الحصة 2» بجماعة العوامة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة..... 1912

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الداخلية رقم 1503.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1915

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1491.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1915

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1492.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1916

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1493.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1916

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1494.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1916

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1495.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1917

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1496.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 534.99 الصادر في 25 من ذي الحجة 1419 (12 أبريل 1999) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1918

أقاليم الجديدة وورزازات والخميسات والحسيمة. - تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1123.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة..... 1918

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1124.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة..... 1919

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1125.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية سكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات..... 1919

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1126.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية سكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات..... 1919

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1127.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية حودران بقيادة المعازيز بدائرة أولماس بإقليم الخميسات..... 1920

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1128.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة..... 1920

اعتماد هيآت لفحص المنشآت الكهربائية.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1247.06 صادر في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006) باعتماد أربع هيآت لفحص المنشآت الكهربائية..... 1921

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1248.06 صادر في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006) باعتماد هيآة لفحص المنشآت الكهربائية.. 1921

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة 1921

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1264.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1922

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1266.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1922

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1267.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1923

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1268.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1923

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1923

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1924

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1271.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1924

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1272.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1925

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1273.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1925

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1274.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1925

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1479.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1926

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1480.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1926

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1481.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1927

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1482.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1927

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1483.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1928

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1484.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1928

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1485.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1929

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1486.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1929

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1487.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1930

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1488.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1930

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1489.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1931

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1490.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1931

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1497.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1932

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1500.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1932

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1501.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1933

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1502.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1933

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1554.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء..... 1934

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1526.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1934

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1527.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1934

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1528.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1934

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1529.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1935

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1530.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1935

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5429 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006)..... 1935

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.32.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز..... 1936

قرار للوزير الأول رقم 3.33.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1937

قرار للوزير الأول رقم 3.34.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة الكتاب..... 1938

قرار للوزير الأول رقم 3.35.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة الكتاب الممتازين..... 1939

قرار للوزير الأول رقم 3.36.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين..... 1940

قرار للوزير الأول رقم 3.37.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين الممتازين..... 1941

قرار للوزير الأول رقم 3.38.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المتصرفين المساعدين..... 1943

قرار للوزير الأول رقم 3.39.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المتصرفين..... 1944

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1523.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين..... 1945

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.06.288 صادر في 2 رجب 1427 (28 يونيو 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.562 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه شروط منح وتقدير الزيادات في مدة الخدمات عن المشاركة في الحروب وعن الخدمات الجوية والخدمات في أعماق البحار المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية..... 1947

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1507.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) يغير ويتمم قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية..... 1948

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1567.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الممتازة..... 1949

قرار لوزير الصحة رقم 1568.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الأولى..... 1950

قرار لوزير الصحة رقم 1569.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الثانية..... 1951

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 1570.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة..... 1952

قرار لوزير الصحة رقم 1571.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى..... 1953

قرار لوزير الصحة رقم 1572.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية..... 1956

قرار لوزير الصحة رقم 1573.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعدي الصحة الممتازين الحاصلين على الإعدادية..... 1957

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1959

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.190 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.89.308 بتاريخ 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.308 الصادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) بتفويض السلطة إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.89.308 الصادر في 27 من شوال 1409 (2 يونيو 1989) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يفوض إلى وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي أن «يغير ويتمم عند الحاجة، المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 من «شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بتنظيم صنع الخمور وحيازتها «والاتجار فيها والقرار الصادر في 13 من رجب 1334 (16 ماي 1916) «المتعلق بتجارة ماء الحياة والمنتجات المشابهة والقرار الصادر في «13 من شوال 1347 (25 مارس 1929) المتعلق بضبط اصطناع «الجعة والمتاجرة فيها.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1427 (12 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.06.349** صادر في **17** من جمادى الآخرة **1427** (**13** يوليو **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين **1,035** و**3,870** «الحصة **2**» بجماعة العوامة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 27 يوليو إلى 27 سبتمبر 2005 بجماعة العوامة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومتريتين 1,035 و3,870 «الحصة 2» بجماعة العوامة بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها			أسماء الأملاك وأرقام الرسوم العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	ار	هـ			
11	24	24	00	ملك مدعو: " شهر مبارك " الرسم العقاري عدد 06/65545	على الشياع في اسم السادة والسيدات: 1. قدور بن الحسن ورياش بنسبة 8/1 2. رشيدة بنت الشاهد الشنتوف بنسبة 8/1 3. عمر بن قدور ورياش بنسبة 8/1 4. عثمان بن قدور ورياش بنسبة 8/1 5. جهان بنت قدور ورياش بنسبة 8/1 6. علي بن قدور ورياش بنسبة 8/1 7. أبو بكر بن قدور ورياش بنسبة 8/1 8. سعيد بن قدور ورياش بنسبة 8/1 العنوان: طنجة ، عزيب الحاج قدور.	
12	36	95	00	ملك مدعو : "عبد الصادق" الرسم العقاري عدد 06/63268	في اسم السادة والسيدات 1. رضوان بن أحمد الصادق بنسبة 60/14 2. فديدة بنت محمد الدغمي بنسبة 60/11 3. أنيسة بنت احمد عبد الصادق بنسبة 60/07 4. حفيظة بنت احمد عبد الصادق بنسبة 60/07 5. يونس بن احمد عبد الصادق بنسبة 60/14 6. مريم بنت احمد عبد الصادق بنسبة 60/07 العنوان: طنجة بني مكادة ، جماعة ملوسة، مدشر مغوغة	
13	44	05	00	غير محفظة	ورثة احمد بن عيسى العنوان: دوار العوامة – جماعة العوامة - طنجة	
15	68	12	00	ملك مدعو : "صبيح" الرسم العقاري عدد : 06/71146	مشاع بالتساوي بين: 1. السيد حسن بن المفضل بن صبيح 2. زوجته السيدة حبيبة بنت محمد المرابط الحطي العنوان: ولاية طنجة، جماعة بحراويين، مدشر مغوغة الكبيرة	أرض فلاحية
17	28	05	00	ملك مدعو : "صبيح" الرسم العقاري عدد : 06/71146	نفس المالكين القطعة الأرضية رقم 15	أرض فلاحية
19	02	53	00	غير محفظة	علال بن علال المغوغي العنوان: دوار العوامة – جماعة العوامة - طنجة	
20	65	02	00	ملك مدعو : "أوقاف 316" الرسم العقاري عدد : G/13595	في اسم عموم الاوقاف العنوان: ولاية طنجة ، جماعة بحراويين طنجة، مدشر مغوغة الكبيرة	أرض فلاحية
21	55	88	00	غير محفظة	احمد الزقوري العنوان: دوار العوامة – جماعة العوامة - طنجة	
23	69	55	01	ملك مدعو: " قائد ما كلين 3 " الرسم العقاري عدد 2835/ط	عويشة بنت عبد القادر العوامي علودن العنوان: طنجة، مغوغة الكبيرة	أرض فلاحية ارتفاق مرور عرضه 3 أمتار على طول الحدود ب 19 الى ب22 ومن الحدود ب 22 الى ب 27
24	66	01	00	غير محفظة	- أرض تابعة لنظارة الاحباس بطنجة	
25	98	83	00	غير محفظة	- عبد العزيزبن حمادي الخراز نائب عن ورثة أفني شعيب و ورثة الخراز حمادي العنوان: خندق الواد دشر العوامة – جماعة العوامة – طنجة	
26	40	74	00	غير محفظة	ورثة مفتوح محمد منهم : - مفتوح عبد الودود؛ مفتوح عبد القادر؛ مفتوح الصديق العنوان: دوار العوامة – جماعة العوامة – طنجة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27	53	31	00	ملك مدعو : "ظهر بوعراب 2" الرسم العقاري عدد : 06/41226	- محمد عبد السلام اليمني العنوان: ولاية طنجة, دائرة الفحص, جماعة العوامة ، المحل المدعو ظهر بوعراب	أرض فلاحية بها كوخ وبئر ممر عمومي عرضه (6) أمتار يخترق الملك ما بين العلامتين ب 11 و ب 12 في اتجاه العلامتين ب 5 و ب 6
28	59	83	02	غير محفظة	- ورثة الشناط العنوان: دوار العوامة – جماعة العوامة - طنجة	
30	79	68	01	غير محفظة	- عواطف بوحسين العنوان: دوار العوامة – جماعة العوامة – طنجة	
31	08	32	00	غير محفظة	- ورثة عبد السلام بن علي العنوان: دوار العوامة – جماعة العوامة - طنجة	
33	20	33	00	غير محفظة	- ورثة عبد السلام بن علي العنوان دوار العوامة – جماعة العوامة - طنجة	
34	99	35	00	غير محفظة	- ورثة سلام العنوان: دوار العوامة – جماعة العوامة - طنجة	
35	34	51	01	ملك مدعو : "أرض محمد III" الرسم العقاري عدد : 8147/ط	في اسم السادة والسيدات : 1 – أمينة بنت محمد الحمياتي بنسبة 11520/1545 2 – الحسن بن محمد بلوفة بنسبة 11520/1274 3 - احمد بن محمد بلوفة بنسبة 11520/1274 4 – عائشة بنت محمد بلوفة بنسبة 11520/637 5 – الزهرة بنت محمد بلوفة بنسبة 11520/637 6 – رحمة بنت محمد بلوفة بنسبة 11520/637 7 – حبيبة بنت محمد بلوفة بنسبة 11520/637 8 – محمد بن محمد بلوفة بنسبة 11520/1274 9 – لحسن بن محمد بلوفة بنسبة 11520/1274 10 – عبد الله بن محمد بلوفة بنسبة 11520/1274 11 – امينة بنت محمد بلوفة بنسبة 11520/637 12 – يسرى بنت محمد بن رقون بنسبة 11520/210 13 – كوثر بنت محمد بن رقون بنسبة 11520/210 العنوان: طنجة، عزيب ابقيو .	
36	89	00	00	غير محفظة	- ورثة بلحسن محمد العنوان: دوار عزيب أبقيو – جماعة العوامة - طنجة	
38	34	88	00	غير محفظة	أرض تابعة للاوقاف العنوان:دوار عزيب أبقيو جماعة العوامة – طنجة	
39	78	25	01	غير محفظة	أرض الجماعة السلالية دير الربا العنوان: دوار عزيب أبقيو جماعة العوامة – طنجة	
40	87	00	00	غير محفظة	أرض الجماعة السلالية دير الربا العنوان: دوار عزيب أبقيو جماعة العوامة – طنجة	
41	16	39	00	غير محفظة	احمد إيكاتون العنوان: دوار عزيب أبقيو جماعة العوامة – طنجة	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة **1427** (**13** يوليو **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الداخلية رقم 1503.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.06 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.82.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الإدارية بوزارة الداخلية نائبا للآمر المساعد بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.006 المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى نائب الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه الاعتمادات المفتوحة في إطار البرامج المحددة برسم الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.04.006 التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1491.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس برادة، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس برادة أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحمان مغفور، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1492.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الشريقي، المدير الجهوي للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزوز الزروالي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1493.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله لخنيك، المدير الجهوي للضرائب بولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله لخنيك أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شكير، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **1494.06** صادر في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد سعيد بوزناري، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير المالية والخوصصة من الحساب الخصوصي للخزينة رقم **3.2.0.0.1.13.008** الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بوزناري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعشرين المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1495.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 35.02 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون ..... وزارة المالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	سعيد بوزناري، المكلف بالمديرية الإقليمية لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	محمد بوعشرين، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي.	خازن عمالة المحمدية
.....	.....	.....	.....
ولاية طنجة وإقليم العرائش.	.....	.....	.....
ولاية تطوان وشفشاون والفنيدق.	عدي سليوي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية تطوان وشفشاون والفنيدق.	سعيد العلوي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية تطوان وشفشاون والفنيدق.	الخازن الإقليمي بتطوان
.....	.....	.....	.....
ولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	محمد الشريقي، المدير الجهوي للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	عزوز الزروالي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية.	الخازن الجهوي بمكناس
.....	.....	.....	.....
ولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة.	عبد الله لخنيك، المدير الجهوي للضرائب بولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة.	محمد شكير، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة.	الخازن الجهوي بمراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	إدريس برادة، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	عبد الرحمان مغفور، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	الخازن الجهوي بأكادير
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **1496.06** صادر في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**) بتغيير القرار رقم **534.99** الصادر في **25** من ذي الحجة **1419** (**12** أبريل **1999**) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **534.99** الصادر في **25** من ذي الحجة **1419** (**12** أبريل **1999**) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه، كما وقع تغييره بالقرار رقم **681.00** بتاريخ **23** من محرم **1421** (**28** أبريل **2000**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.02.842** الصادر في **24** من رمضان **1423** (**29** نوفمبر **2002**) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم **534.99** بتاريخ **25** من ذي الحجة **1419** (**12** أبريل **1999**) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه «عائق ناب عنه السادة : محمد الحساني، المتصرف الممتاز ورشيد «دينية، المتصرف الممتاز وبوكرين الباز، مفتش المالية من الدرجة «الممتازة وعبد الحميد العلوي الإسماعيلي، المتصرف الممتاز. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **14** من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1123.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1206.05 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1124.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1207.05 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1426 (7 يونيو 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية أولاد رحمون بقيادة هشتوكة حوزية بدائرة أزمور بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1125.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية سكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1219.05 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية سكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية سكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1126.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية سكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

———

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1220.05 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1426 (9 يونيو 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية سكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية سكورة أهل الوسط بقيادة سكورة بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1127.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية حودران بقيادة المعازيز بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 278.05 الصادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية حودران بقيادة المعازيز بدائرة أولماس بإقليم الخميسات ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية حودران بقيادة المعازيز بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1128.06 صادر في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 279.05 الصادر في 2 محرم 1426 (11 فبراير 2005) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية آيت يوسف وعلي بقيادة آيت يوسف وعلي دائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1427 (9 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم **1247.06** صادر في **24** من جمادى الأولى **1427** (**21** يونيو **2006**) باعتماد أربع هيآت لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في **29** من ربيع الآخر **1357** (**28** يونيو **1938**) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في **29** من ربيع الآخر **1357** (**28** يونيو **1938**) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل **1** من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في **4** ربيع الآخر **1371** (**2** يناير **1952**) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول **1** و **3** و **7** منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ **7** مارس **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية بعده إلى غاية **6** يوليو **2008** لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- مكتب فيريتاس« **Bureau Véritas** »، الكائن مقره بـ **7**، زنقة أصيلا، إقامة دلال، الدار البيضاء ؛
- بيكوتير« **Bucotter** »، الكائن مقره بالحي الصناعي المجد، تجزئة رقم **773**، زنقة **12**، رقم **13**، طنجة ؛
- ميموزا مراقبة صناعية« **Mimosas Contrôle Industriel** »، الكائن مقرها بـ **185** تجزئة وفاء، الشقة **2**، المحمدية ؛
- مكتب المراقبة العالمية« **Bureau deContrôle International** » « **(BCI)**، الكائن مقره بـ **18**، زنقة فاس، بلوك **6** مكرر، الحي الصناعي، أكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من **7** يوليو **2006**.

وحرر بالرباط في **24** من جمادى الأولى **1427** (**21** يونيو **2006**).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1248.06 صادر في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من ربيع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل 1 من القرار السالف الذكر ؛

وعلى القرار الصادر في 4 ربيع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 9 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيأة الآتية بعده إلى غاية 11 يوليو 2008 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- المختبر العمومي للتجارب والدراسات «L.P.E.E» الكائن مقره بـ 25، زنقة أزيلال، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 12 يوليو 2006.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1427 (21 يونيو 2006).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 814.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 2284.02 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

« المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في الصيدلة المسلمة «من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

« .....

«السينغال :

« .....

« - Le grade de docteur en pharmacie – (option : Indus
« faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie-
« Université Cheikh Anta Diop de Dakar. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1264.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études spécialisées en science de l'éducation, orientation : Informatique appliquée aux sciences de l'éducation – Université Libre de Bruxelles – Belgique, assorti de la licence ès lettres, option : Langue et littérature espagnole de la faculté des lettres et des sciences humaines de Tétouan et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1266.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التاريخ، الشهادة التالية :

ـ درجة دكتوراه الفلسفة في الآداب ـ في التاريخ «حديث» ـ مشفوعة بدرجة الماجستير في الآداب ـ في التاريخ «حديث» المسلمتين من جامعة طنطا ـ جمهورية مصر العربية وبالإجازة في الآداب، تخصص : التاريخ والجغرافية، اختيار : تاريخ المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1267.06** صادر في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **6** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **30** ماي **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophiy, assorti de degree of master of arts english; préparés et délivrés au si de university of Wisconsin - Madison - USA et de licence ès lettres, délivrée par la faculté des lettres des sciences humaines d'Agadir ou d'un diplôi reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1268.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التاريخ، الشهادة التالية :

- Mestrado em historia da expansao Portuguesa, da faculdade de letras – Universidade de Coimbra – Portugal, assorti de la licence ès lettres, spécialité : histoire-géographie, option : histoire de la faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : الموسيقى، الشهادة التالية :

- The degree of master of music - Arizona state university U.S.A, assorti de la licence ès lettres, option : langue et littérature anglaise, spécialité : lettres délivrée par la faculté des lettres et des sciences humaines de Rabat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1270.06** صادر في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **30** ماي **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، الشهادة التالية :

– **The degree of master of education, Framingham State College - USA, assorti de la licence ès letteres, option langue et littérature anglaise, spécialité : lettres délivrée par la faculté des lettres et des sciences humaines - Aïn Chok de Casablanca ou d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **7** جمادى الآخرة **1427** (**3** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1271.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy, assorti du degree of master of arts in history préparés et délivrés au siège de university of California et du degree of bachelor of arts - Rider College - U.S.A. et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1272.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العالي للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث، الشهادة التالية :

- Titulo de master universitario en museologia (2ª Edicion) Universidad de Granada - Espagne, assorti du diplôme du deuxième cycle des sciences d'archeologie et du patrimoine de l'Institut national des sciences de l'archéologie et du patrimoine et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1273.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، الشهادة التالية :

– **Grade de docteur d'Etat ès lettres et sciences humai assorti du grade de docteur de 3cycle en esthétique e sciences de l'art préparés et délivrés au siège l'université de Paris I - Pantheon - Sorbonne, Fra du diplôme d'études approfondies, spécialité esthétique et sciences de l'art, du diplôme de maîtr d'enseignement en arts plastiques délivrés l'université de Paris I - France et du baccalauréat d'un diplôme reconnu équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1274.06 صادر في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 30 ماي 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الشريعة، الشهادة التالية :

- الماجستير في الدراسات الإسلامية - كلية الإمام الأوزاغي للدراسات الإسلامية - بيروت - لبنان، مشفوعة بالإجازة العليا (الليسانس) في الشريعة كلية الشريعة - جامعة القرويين وبالبكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1427 (3 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1479.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عدي سليوي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية تطوان وشفشاون والفنيدق، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عدي سليوي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد سعيد العلوي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1480.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم دحان، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم دحان أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد المالك المنجد، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1481.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس برادة، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بالجهات المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد إدريس برادة أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرحمان مغفور، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1482.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى صبري، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للضرائب المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى صبري أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عسو لهدود، المكلف بالمصلحة الأولى للتحقيقات بالمديرية الإقليمية السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1483.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الشريقي، المدير الجهوي للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إفران وخنيفرة والرشيدية للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشريقي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عزوز الزروالي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1484.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله لخنيك، المدير الجهوي للضرائب بولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بولاية مراكش وإقليم قلعة السراغنة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله لخنيك أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد شكير، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1485.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رحال آيت الكردودي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رحال آيت الكردودي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيدة نورية بوزيان، المكلفة بمصلحة جبايات المهنيين بالمديرية الإقليمية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1486.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوعياد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوعياد أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد المجيد الكميري، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1487.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين بإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد زعزوع أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد ابراهيم مليح، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1488.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المالك عليل أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد علي الطواف، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1489.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بوزناري، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بوزناري أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد بوعشرين، المكلف بالمصلحة الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1490.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب باقة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية المذكورة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نجيب باقة أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد السعيد المرزوقي، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب السالف ذكرها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1497.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

ـ السيد عبد الجليل الحافر، مهندس الدولة من الدرجة الأولى، المكلف بالعلاقات مع بلدان الاتحاد الأروبي ؛

ـ السيد محمد رشيد، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالعلاقات مع المنظمات المالية الدولية ؛

ـ السيد توفيق ركيطي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالسوق الثانوي ؛

ـ السيد عثمان لحلو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتواصل والتوثيق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1500.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله امحيمدات، رئيس قسم الموارد البشرية والتكوين بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية والتكوين بما في ذلك الترقيات في الرتبة والعقوبات التأديبية والتنقيط ومطابقة النسخ لأصولها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الله امحيمدات أو عاقه عائق ناب عنه السيد عادل النجار، رئيس قسم الميزانية والتجهيز والسيدة فاطمة المواراة، رئيسة مصلحة تدبير شؤون الموظفين بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1922.05 الصادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1501.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء

———

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، رئيس قسم الميزانية والتجهيز بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير القسم المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل النجار أو عاقه عائق نابت عنه السيدة خديجة يزوح، رئيسة مصلحة التجهيزات والصيانة بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1922.05 الصادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1502.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

———

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، رئيس قسم الميزانية والتجهيز، الإمضاء نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل النجار أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله امحيمدات، رئيس قسم الموارد البشرية والتكوين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1922.05 الصادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة **1427** (**10** يوليو **2006**).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1554.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ادبوبريك، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد ادبوبريك أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد نهي، طبيب بيطري من الدرجة الأولى، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة **1427** (**17** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1526.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يرخص تحت رقم 2701 للسيد خالد الدعنوني، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من أكاديمية الدولة للهندسة المدنية والمعمارية بريدنيبروفسك بأوكرانيا بتاريخ 2 يوليو 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرشيدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1527.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يرخص تحت رقم 2699 للسيد محمد طه بوحصون، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر، ببلجيكا بتاريخ 24 يناير 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1528.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يرخص تحت رقم 2702 للسيدة شامة الدباغ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس فيلمان ـ بفرنسا بتاريخ 9 يوليو 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1529.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) يرخص تحت رقم 2698 للسيد رمضان حسني، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية التقنية لروسيا البيضاء ـ مينسك ـ بتاريخ 28 يونيو 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بركان.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1530.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) يرخص تحت رقم 2700 للسيد حميد مجدوبي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة تاهلة.

*
* *

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5429 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1427 (12 يونيو 2006)

(الصفحة 1521)

ملخص لمقرر الأمين العام للحكومة رقم **996.06** صادر في **18** من ربيع الآخر **1427** (**16** ماي **2006**) يرخص بموجبه بحمل صفة مهندس معماري ومزاولة الهندسة المعمارية.

بدلا من :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **996.06** صادر في **18** من ربيع الآخر **1427** (**16** ماي **2006**) ..... مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

يقرأ :

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **996.06** صادر في **18** من ربيع الآخر **1427** (**16** ماي **2006**) ..... مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.32.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون خدمة ممتاز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون خدمة ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان أعوان الخدمة المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان الخدمة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إداري حول القطاع المعني.	ساعتان (2)	**2**
- تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة المعنية.	ساعتان (2)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.33.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان أعوان التنفيذ المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان التنفيذ المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إداري حول القطاع المعني.	ساعتان (2)	2
- تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة المعنية.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	بين 15 و 30 دقيقة	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم **3.249.81** بتاريخ **30** من جمادى الآخرة **1401** (**5** ماي **1981**) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.34.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة الكتاب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان أعوان التنفيذ الممتازون المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان التنفيذ الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير موضوع حول القطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	**2**
ـ تحرير موضوع يتعلق بالمهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها	ثلاث ساعات (3)	**3**

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ اختبار حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.35.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة الكتاب المتازين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان الكتاب المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الكتاب المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ تحرير مذكرة أو تقرير أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف.	ثلاث ساعات (3)	2
ـ تحرير موضوع يتعلق بتنظيم واختصاصات الإدارة المعنية.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ مناقشة حول مهام المترشح وقدراته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	2

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم **3.251.81** بتاريخ **30** من جمادى الآخرة **1401** (**5** ماي **1981**) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.36.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان الكتاب الممتازون المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الكتاب الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- تحليل نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (3)	**2**
- تحرير تقرير في إحدى المواضيع المرتبطة بالقطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.37.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المحررين الممتازين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المحررون المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المحررين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير مذكرة في إحدى المواضيع المرتبطة بالقطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	**2**
تلخيص نص إداري والتعليق عليه.	ثلاث ساعات (3)	**3**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذ القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.38.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المتصرفين المساعدين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المحررون الممتازون المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المحررين الممتازين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	**4**
اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	**6**

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
- مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة الممتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**4**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذ القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.39.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة المتصرفين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف بقرار لرئيس الإدارة المعنية.

يشارك في الامتحان المتصرفون المساعدون المتوفرون على 6 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المتصرفين المساعدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
تحرير موضوع حول السياسة الحكومية المتعلقة بالقطاع المعني.	ثلاث ساعات (3)	4
اختبار في التدبير العمومي.	ثلاث ساعات (3)	6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ مناقشة حول اختصاصات القطاع المعني ومهام المترشح وقدراته لممارسة مهام الدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة	**4**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1523.06 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بالأعوان العموميين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، بقرار لرئيس الإدارة المعنية، امتحان للكفاءة المهنية في وجه الأعوان العموميين المستوفين للشروط النظامية المطلوبة قصد الترقي إلى الدرجات التالية :

الدرجة	الشروط المطلوبة
الأعوان العموميين من الصنف الثالث.	يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع المتوفرين على **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
الأعوان العموميين من الصنف الثاني.	يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث المتوفرين على **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
الأعوان العموميين من الصنف الأول.	يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني المتوفرين على **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
الأعوان العموميين خارج الصنف.	يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المتوفرين على **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.
الأعوان العموميين خارج الصنف الممتازين.	يفتح الامتحان في وجه الأعوان العموميين خارج الصنف المتوفرين على **6** سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من الأعوان العموميين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المعنية.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار حول القطاع المعني.	ساعتان	**2**
- اختبار حول المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	ساعتان	**3**

ب) الاختبار الشفوي أو التطبيقي :

الاختبار	المدة	المعامل
- اختبار حول المهام الموكولة للمترشح وإمكانياته لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.	بين **15** و **30** دقيقة على الأقل	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين **0** و **20**، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن بشأنه.

ولا يمكن أن يدرج في اللائحة المشار إليها أعلاه إلا المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر بالجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ، ابتداء من نفس التاريخ، المقتضيات المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1972 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1427 (13 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.06.288 صادر في 2 رجب 1427 (28 يونيو 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.73.562 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه شروط منح وتقدير الزيادات في مدة الخدمات عن المشاركة في الحروب وعن الخدمات الجوية والخدمات في أعماق البحار المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.562 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) تحدد بموجبه شروط منح وتقدير الزيادات في مدة الخدمات عن المشاركة في الحروب وعن الخدمات الجوية والخدمات في أعماق البحار المنصوص عليها في الفصل 10 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، حسبما وقع تغييره ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان المرسوم رقم 2.73.562 المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

«مرسوم رقم 2.73.562 صادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) «تحدد بموجبه شروط منح وتقدير المدد الاعتبارية المضافة إلى مدة «الخدمات الفعلية عن المشاركة في العمليات الحربية والخدمات الجوية «والبحرية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 013.71 «الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث «نظام المعاشات العسكرية.»

وتحل عبارة «المدد الاعتبارية المضافة» محل عبارة «الزيادات في مدة الخدمات» المنصوص عليها في جميع فصول المرسوم رقم 2.73.562 المشار إليه سالفا الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974).

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الباب الثاني وكذا الفصول 7 و 8 و 10 و 11 و 12 من المرسوم رقم 2.73.562 المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

«الباب الثاني

«المدد الاعتبارية المضافة إلى مدة الخدمات الجوية والبحرية

«الفصل 7. ـ بصرف النظر عن العمليات الحربية وأعمال التجريدات «العسكرية المعتبرة بمثابة عمليات حربية وعن كل وضعية تخول «الاستفادة من ضعف مدة المشاركة في الحروب وفقا لمقتضيات الفصل «الثاني أعلاه، فإن القيام بخدمة جوية أو بحرية مأمور بها تخول الحق «في الانتفاع من مدد اعتبارية مضافة في حدود سنتين عن كل إثنى «عشر شهرا متواليا.»

«الفصل 8. ـ تعتبر بمثابة خدمات جوية أو بحرية الخدمات المنجزة «تنفيذا لأمر صادر عن رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية «والسلطات العسكرية المفوض إليها من طرفه في هذا الصدد :

«**1** ـ على متن طائرات أو بواسطة مظلات ؛

«**2** ـ على متن سفن البحرية الملكية ؛

«**3** ـ في الغوص بواسطة أجهزة جماعية أو فردية.»

«الفصل 10. ـ تخول الخدمات البحرية المنجزة فعلا خلال مدة التعيين «الحق في مدد اعتبارية تقدر طبق الشروط المحددة في الفصل 9 أعلاه».

«وتحدد في الملحق الثاني بهذا المرسوم أرقام التضعيف الواجب «تخصيصها بمختلف الخدمات تبعا لنوعها.»

«الفصل 11. – يمكن الجمع في حدود المقدار الأقصى المعين في «الفصل 7 أعلاه بين :

«أ) المدد الاعتبارية المكتسبة برسم مدة المشاركة العادية في الحروب «بالوضعية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 3 والمدد الاعتبارية «المحصل عليها على إثر القيام في هذه الوضعية بخدمات جوية أو بحرية ؛

«ب) المدد الاعتبارية المكتسبة على إثر القيام خلال مدة اثنى عشر شهرا «متواليا بخدمات جوية أو بحرية، حسبما هي محددة في الباب الثاني.»

«الفصل 12. ـ تحدد الشروط التي تثبت وتدرج بموجبها في أوراق «تسجيل المعنيين بالأمر المدد الاعتبارية المضافة إلى مدة الخدمات عن «المشاركة في الحروب وعن الخدمات الجوية والبحرية، بمقرر للقائد «الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.»

المادة الثالثة

يغير على النحو التالي الملحق الثاني بالمرسوم رقم 2.73.562 المشار إليه أعلاه الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الملحق الثاني

«جدول المعامل الذي يتعين اعتماده حسب نوع الخدمات البحرية المأمور «بها قصد تقدير المدد الاعتبارية المخولة برسم هذه الخدمات

بيان الخدمات البحرية المنجزة	أرقام التضعيف	
	الخدمات المنجزة بالنهار	الخدمات المنجزة بالليل أو دون توفر رؤية حسنة (1)
الغوص على متن غواصة (2).....	1	لاشيء
الغوص بواسطة الهواء في عمق يتراوح بين 0 و 40 مترا	2	3
الغوص بواسطة الهواء في عمق يتجاوز 40 مترا.....	3	4
الغوص بواسطة الأوكسجين لأجل التمرين.....	4	5
الغوص بواسطة الأوكسجين لأجل العمليات الحقيقية	10	10
الغوص بواسطة غازات مختلطة (3) لأجل التمرين في عمق يتراوح بين 0 و 40 مترا.	3	4
الغوص بواسطة غازات مختلطة (3) لأجل التمرين في عمق يتجاوز 40 مترا	4	5
الغوص بواسطة غازات مختلطة لأجل عمليات حقيقية في عمق يتراوح بين 0 و 40 مترا	8	8
الغوص بواسطة غازات مختلطة لأجل عمليات حقيقية في عمق يتجاوز 40 مترا	10	10
الغوص لتجربة أجهزة جديدة أو تقنيات جديدة	10	10
الخدمات المنجزة على متن سفن البحرية الملكية.....	0,50	0,50

«(1) يطبق رقم التضعيف بخصوص «الليل» على عمليات الغوص غير العمليات الخاصة بالغواصات المنجزة «دون توفر رؤية ولا سيما في مياه الأنهار.

«(2) تعادل مدة الغوص المدة الفاصلة بين صدور الأوامر «بالاستنفار» والخروج إلى «سطح» الماء «حسبما هي مبينة في نشرة الملاحة أو في بيان التجارب.

«(3) الغوص بواسطة أجهزة تعمل بغازات مختلطة غير الهواء.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1990 إلى وزير المالية والخوصصة ووزير تحديث القطاعات العامة والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1427 (28 يونيو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1507.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) يغير ويتمم قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتين 2 و3 من قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية على الشكل التالي :

«المادة الثانية. ـ تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الاختبارات الكتابية :

« ـ اختبار في موضوع عام يحرر باللغة العربية (مدة الإنجاز : 4 «ساعات، المعامل 3) ؛

« ـ اختبار في موضوع عام يحرر باللغة الفرنسية (مدة الإنجاز : 4 «ساعات، المعامل 3).

«الاختبارات الشفوية :

« ـ حوار حول مواضيع عامة أو متخصصة (المدة : ساعة، المعامل 4).

«المادة الثالثة. ـ تقيم الاختبارات بدرجة عددية من 0 إلى 20، وتعتبر «كل درجة تقل عن 10 من 20 موجبة للرسوب.

«ويدخل في حساب الترتيب النهائي، وفي حدود المناصب المتبارى «بشأنها، المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل «12 من 20 في مجموع الاختبارات.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1567.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المساعدين من الدرجة الممتازة.

وزيرالصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومة المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان، الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الأولى المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
أ) الاختباران الكتابيان : الاختبار الكتابي الأول	علم الأمراض والعلاجات التمريضية الاستشفائية.	ثلاث ساعات	3
الاختبار الكتابي الثاني	علم الأوبئة والبرامج الصحية الوقائية.	ثلاث ساعات	3
ب) الاختبار الشفوي :	المهام الموكولة للممرضين المساعدين.	عشرون دقيقة	1

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1850.05 الصادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتحديد النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الممتازة.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1568.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المساعدين من الدرجة الأولى.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الأولى بقرار للسلطة الحكومة المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان، الممرضون المساعدون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من بين الممرضين المساعدين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول.	العلاجات التمريضية الاستشفائية.	ثلاث ساعات	3
الاختبار الكتابي الثاني.	البرامج الصحية الوقائية.	ثلاث ساعات	3
الاختبار الثالث	مبادئ في علم التغذية والحمية والتربية الصحية.	ساعتان	1

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

100

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 2348.98 الصادر في 10 رمضان 1419 (29 ديسمبر 1998) بتحديد النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1569.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المساعدين من الدرجة الثانية.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المساعدين من الدرجة الثانية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان مساعدو الصحة الممتازون الحاصلون على الإعدادية المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين مساعدي الصحة الممتازين الحاصلين على الإعدادية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	يمكن للمترشح اختيار إحدى المادتين التاليتين : ـ المادة الأولى : تشتمل على أسئلة حول : • محاربة الأمراض المتنقلة ؛ • صحة الأم والطفل. ـ المادة الثانية : تشتمل على أسئلة حول : • الصحة الاستشفائية ؛ • مبحث الأعراض وعلم الأمراض.	ثلاث ساعات	4
الاختبار الكتابي الثاني	يحتوي على مجموعة من الأسئلة حول : • مبادئ في علم التغذية والحمية ؛ • التربية الصحية.	ثلاث ساعات	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1561.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مساعد من الدرجة الثانية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1570.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الممتازة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
أ) الاختباران الكتابيان :			
الاختبار الكتابي الأول	أسئلة حول : - التغطية الصحية والتخطيط الصحي ؛ - مناهج تقييم الخدمات الصحية ؛ - الاقتصاد الصحي.	ثلاث ساعات	2
الاختبار الكتابي الثاني	يمكن للمترشح اختيار إحدى المواضيع التالية : - تدبير الوحدات الصحية ؛ - تأطير وتكوين مهنيي الصحة شبه الطبيين ؛ - تحليل حالة أو وضعية لها علاقة بمشكل صحي.	ثلاث ساعات	**3**
ب) الاختبار الشفوي	أخلاقيات المهن شبه الطبية والمسؤولية المهنية في الميدان الصحي.	عشرون دقيقة	**2**

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 1571.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان الممرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
أ) الاختبارات الكتابيان :		
الاختبار الكتابي الأول.	ثلاث ساعات (3)	3
الاختبار الكتابي الثاني.	ثلاث ساعات (3)	3
ب) الاختبار الشفوي :	عشرون دقيقة	1

تحدد برامج الاختبارات في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20 تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة التاسعة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، وينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 2031.94 الصادر في 17 من صفر 1415 (24 يوليو 1994) بتحديد النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

جدول متعلق ببرامج الاختبارات الخاصة بامتحان الكفاءة المهنية

لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى

الشعب	الاختبار الأول	الاختبار الثاني	الاختبار الشفوي
ممرض متعدد التخصص.	علم الأمراض والعلاجات التمريضية.	ـ علم الأوبئة والأمراض المعدية وبرامج الأعمال الصحية.	النظام الصحي المغربي والسياسة الصحية
ـ قابلة. ـ ممرضة مولدة.	الحمل والولادة.	برامج صحة الأم والطفل.	
ـ ممرض في التخدير والإنعاش. ـ ممرض في التخدير.	علم الصيدلة في التخدير والمعدات وأجهزة التخدير والإنعاش.	ـ تقنيات التخدير والإنعاش.	
تقني المختبر.	علم الجراثيم وعلم الطفيليات.	ـ البيوكمياء. ـ أمراض الدم. ـ المناعة وأمراض الدم.	
تقني في الأشعة.	ـ التقنيات التقليدية للأشعة. ـ الوقاية من الأشعة.	تقنيات الأشعة الخاصة.	
تقني في المحافظة على نظافة البيئة.	ـ علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المعدية. ـ السكنى والتعمير.	الهندسة الصحية. النظافة وصحة المواد الغذائية.	
مختص في التدليك الطبي.	علم الأمراض.	إعادة التربية وعلم التدليك.	
واضع أجهزة تقويم الأعضاء.	تكنولوجيا الأجهزة.	تقنيات استبدال وتقويم الأعضاء.	
ممرض في الأمراض العقلية.	علم الأمراض العقلية للكبار والصغار. الرعاية التمريضية للمصابين بالأمراض العقلية.	الوسائل العلاجية.	
مسعف (ة) اجتماعي (ة).	العمل الاجتماعي.	علم الأوبئة والأمراض ذات الانعكاس الاجتماعي.	
مختص في الحمية.	الحمية العلاجية.	التغذية التطبيقية.	
مختص في تصحيح النطق.	أمراض الحلق والأنف والحنجرة. الأمراض العصبية.	استنتاج تحاليل تصحيح النطق وعلاجها.	
مختص في تقويم البصر.	علم حول العين واختلال البصر وأمراض العين.	مناهج تقويم البصر والتحاليل الوظيفية في علم أمراض البصر.	
نفساني حركي.	فزيولوجيا الأعصاب والعضلات ومفاهيم في الفزيولوجيا المرضية للجهاز العصبي.	الترويض النفساني الحركي.	
تقني في صيانة المعدات البيوطبية.	تكنولوجيا المعدات البيوطبية.	تدبير صيانة المعدات البيوطبية.	
محضر في الصيدلة.	الصيدلة التحضيرية.	علم الصيدلة.	
تقني في الإحصاء الصحي.	علم الإحصاء البياني والتحليلي الديمغرافية البيانية والتحليلية والإحصاء الاستقرائي والمعاينة البيانية.	ـ الإحصاء الصحي. ـ نظام الإعلام الصحي.	
مختلف شعب مدارس الأطر.	علم الأوبئة. البنيات التحتية الصحية والبرامج الصحية.	حسب اختصاص المترشحين.	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1572.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يشارك في الامتحان مساعدو الصحة، المجازون من الدولة المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليها أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول.	ثلاث ساعات	**3**
الاختبار الكتابي الثاني.	ثلاث ساعات	**3**
الاختبار الكتابي الثالث.	ساعتان	**1**

تحدد مواضيع الاختبارات الكتابية في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و20 تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1560.94 الصادر في 8 ذي الحجة 1414 (19 ماي 1994) بتحديد النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

جدول متعلق ببرامج الاختبارات الخاصة بامتحان الكفاءة المهنية

لولوج درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية

الشعب	الاختبار الأول	الاختبار الثاني	الاختبار الثالث
ممرض ممرض في التخدير. ممرض في الأمراض العقلية. تقني المختبر.	علم الأمراض والعلاجات التمريضية. الفيزيولوجيا التطبيقية في علم التخدير. علم الأمراض النفسية والعقلية ووسائل العلاج في علم الأمراض النفسية. علم الجراثيم وعلم الطفيليات.	ـ علم الأوبئة وبرامج الأعمال الصحية الوقائية. علم الصيدلة وعلم التخدير. علاجات التمريض النفسي والصحة العقلية. ـ الكيمياء الإحيائية. ـ مبحث الدم. ـ علم المناعة.	النظام الصحي المغربي
تقني في الصحة والتطهير.	ـ علم الأوبئة ومراقبة المواد الغذائية وتفتيشها. ـ إبادة الفئران والتطهير.	ـ التزويد بالماء وإفراغ النفايات في الوسط القروي. ـ محاربة الحشرات والرخويات.	
تقني في الأشعة.	ـ تقنيات الإشعاع الخاصة بالعظام. ـ الوقاية من الأشعة.	ـ تقنيات الإشعاع الخاصة بالأحشاء.	
تقني في الإحصائيات الصحية.	ـ علم الإحصاء الوصفي. ـ الديموغرافيا الوصفية.	الإحصاء الصحي.	
تقني في إعادة التربية.	ـ علم التشريح. ـ علم الأمراض.	ـ التدليك الطبي. ـ الترويض.	
محضر في الصيدلة. ممرضة مولدة.	الصيدلة الجالينوسية. الحمل والولادة العادية.	علم الصيدلة. برامج صحة الأم والطفل.	

قرار لوزير الصحة رقم 1573.06 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعدي الصحة الممتازين الحاصلين على الإعدادية.

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

و على المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مساعدي الصحة الممتازين الحاصلين على الإعدادية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في الامتحان مساعدو الصحة الحاصلون على الإعدادية المتوفرون على ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من بين مساعدي الصحة الحاصلين على الإعدادية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة من بين أطر تنتمي إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على الاختبارين الكتابيين التاليين :

الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي الأول	- علم الصحة الفردية والجماعية ؛ - مبحث الأعراض وعلم الأمراض.	ثلاث ساعات (3)	4
الاختبار الكتابي الثاني	- علم الأوبئة والأمراض السارية ؛ - حماية صحة الأم والطفل.	ثلاث ساعات (3)	3

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين، نقطة مهنية عددية، تتراوح بين 0 و 20، تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان.

يتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة الناجحين المرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها من بين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير الصحة رقم 1395.86 الصادر في 19 من صفر 1407 (24 أكتوبر 1986) بتحديد النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مساعد الصحة إعدادي ممتاز.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1427 (17 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

(دورة **28** نوفمبر **2005**)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجر اء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 28 نوفمبر 2005) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5357 بتاريخ 3 أكتوبر 2005.

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة **28** نوفمبر **2005**) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في **30** نوفمبر **2005**،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة **28** نوفمبر **2005**) كما يلي :

المدنيون :

كنزة ابن زاكور، علي الدرقاوي، نسرين اقصبي، فاطمة الزهراء الفيلالي، نعيم السقالي، محمد الادريسي، سناء شهبوني، كوثر خباش، أمين زواكي، أسامة اليزمى عدلى، حنان الوهابي، أسماء الحاتمي، سعيد زيزح، راندة اليوبي، نوال حماس، مولاي يوسف العلوي الامراني، نوال لزعر، فاطمة الزهراء المرابط، عبد الرحمان موساوي، نجوى غاني، مصطفى احسايني، هزار لحلو، كاميلية العبادي، نسرين ممونى، نعيمة شطو، سلمى بنسبع، سامي عزيز ابراهمي، بدر سرجي، نجلاء ملكي ويوسف بويحياوي.

وحرر بالرباط في **14** من محرم **1427** (**13** فبراير **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

(دورة 28 نوفمبر **2005**)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم **2116.95** الصادر في **10** ربيع الأول **1416** (**8** أغسطس **1995**) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة **28** نوفمبر **2005**) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد **5356** بتاريخ **29** سبتمبر **2005** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة **28** نوفمبر **2005**) ؛

و على محضر المباراة المؤرخ في **27** ديسمبر **2005** ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة **28** نوفمبر **2005**) كما يلي :

المدنيون :

التخصصات الطبية :

أسامة رضوان، وديعة العلمي، مولاي علي رشدي، يحيى الكتاني، منى عسلى، سليمة مناف، هدى الحاج الريفي، سلمى بشري، هند بلمان، سميرة نجاح، اسماء الزيداني، اسماء ادريسي بلقسمي، ليلى بوشمامة، مريم بنعامر، نائلة ميضافي، فضيلة ايت بوغيمة، ندى ابومروان، طارق شكرين، علية بنجلون، مريم بوجيدة، ابتسام راحبي، اكرام ميموني، نادية مرضي، كريمة الشدادي، ماجدولين بوجوال، كريم العيداوي، حسناء الدرويشي، لطيفة حنفي، زينب برادة، حنان بوضاض، مليكة صويري، مريم فينران، نوال خيرة، فتيحة ايت لحسين، امال ضمير**Goni Arnaud Georges DRABO**، حليمة اديم، غزلان خراس، مليكة اعريش، إيمان النعيم، مونية بوزيان، سمية السباعي، وسيلة بويصار، نادية فيلاحي، نوفل متيوي شكيري، خديجة تمراوي، حليمة صلاح، سميرة دوحال، منير بن صالح، عفاف الهبازي، حورية جنكاري، حسناء كشاش، كلثوم كاعد، أسماء تروات، اسماء ملطوف، حيات السباعي وسهام بلشكر.

التخصصات الجراحية :

عثمان بويعليتن، اعطيات عاشق، عيدة زروالي وراتي، توفيق لبياض، صلاح الدين غريب، سليم أسد، أسماء القزويني، علاء الدين زهيد، ليلى ايت ايدر، نبيل أبو جعفر، فاتن الزتولي، فيصل رطل بناني، حنان اجبارى الناهي، بدرة عبيد، محمد زكرياء قمري، إيمان حاتم، خديجة نوري، محمد هراب، محمد أنيس خليل، يونس بوستة، حسام بويرمان، نجاة ايد الحاج، أحمد الحزاز**Gnomalé SOROMOU**، حسن علي عبد الله، رياض اجكني، يونس حدان، نورة اليماني، حسام داكر الله، عصام موجود وعبد الكريم ايت سلطانة.

التخصصات البيولوجية :

نسرين بناني كبسي، سعاد مزيان، فاطمة الزهراء اللخدي، أمال وكادي ولوبنة ابراهيمي.

وحرر بالرباط في **23** من صفر **1427** (**24** مارس **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بجماعة محمد الأول بوجدة.

(دورة 5 ماي 2005)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية رقم 5300 بتاريخ 17 مارس 2005 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بجماعة محمد الأول بوجدة (دورة 5 ماي 2005) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 20 يونيو 2005،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين بجماعة محمد الأول بوجدة (دورة 5 ماي 2005) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- Mathématique Informatique : جواد بومهيدي ومحمد بلوقي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- Mathématique Informatique : الهاشمي حمو.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (25 سبتمبر 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
مدير الموارد البشرية والميزانية لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : خليل بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في المباراة الخاصة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.62.345** الصادر في **15** من صفر **1383** (**8** يوليو **1963**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **464.06** الصادر في **17** من محرم **1427** (**16** فبراير **2006**) بإجراء مباراة لتوظيف متصرف مساعد المدرج في الجريدة الرسمية عدد **5405** بتاريخ **20** مارس **2006** ؛

وعلى قرار الوزير الأول الصادر في **3** ماي **2006** بتأليف لجنة مباراة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي ؛

وعلى محضر لجنة المباراة المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ **9** ماي **2006** ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة الخاصة لتوظيف متصرف مساعد بالدرك الملكي بالرباط المنظمة يوم **7** ماي **2006** كما يلي :

مونية شليخ.

وحرر بالرباط في **4** جمادى الأولى **1427** (فاتح يونيو **2006**).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.